

الحكم على

النيابة العامة

صياغة الاضراء ٤٠٢

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار، لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ برقم ١٧٧، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/3/30 برقم ٢٠٠٩/٢٤٤٤٤٤ احيلت امام هذه المحكمة المتهم:

- جومانة محمد مرزي، والدتها وجيها، مواليد ١٩٧٠، لبنانية، سجل ٧ المدور،

لتحاكم بالجناية المنصوص عنها في المادة ٤٠٣ عقوبات بعد اتهامها بالاقدام على الاقتراء بحق المدعويين وليد وخالد مرعي بعدما نسبت اليهما اقدمهما على سرقة سيارتها،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية تبين ما يلي:

اولا - في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ تقدمت المتهمة جومانة محمد مرزي بشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بحق المدعويين وليد وخالد عدنان المرعي ادعت فيها بانه اثناء وجودها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ في السوق قرب الكنيسة الارمنية في محلة برج صود وبعد ركنها سيارتها من نوع نيسان ساني (موديل ١٩٨٧ - رقم لوحاتها ١٣٨٠٨٤/و) بالقرب من ملحمة بربر تاركة مفتاحها فيها وبعض المستندات والاموال اضافة الى اوراق السيارة الاصلية وانه بعد عودتها ببضع دقائق تفاجأت بالمشكو منهما يشغلان محرك السيارة ويسرقانها رغم قيامها بالصراخ وهي تركز خلف السيارة مشيرة الى ان وليد وخالد مرعي هما على خلاف مالي مع زوجها بلال زكي المصطفى وان هناك شاهدا اساسيا على سرقة السيارة هو صاحب ملحمة بربر المدعو وليد بربر، وادلى وكيل المتهم في سياق التحقيق في الشكوى بان وليد وخالد مرعي كانا يلاحقان ويراقبان المتهمة واستغلا نزولها من السيارة للصعود فيها وسرقتها والفرار بها الى جهة مجهولة،

وتبين انه جرى الاستماع الى المدعويين وليد وخالد عدنان مرعي اللذين افادا بانهما يعملان في مجال تجارة اللحوم وانه بحكم عملهما نشأ بينهما وبين المتهمة وزوجها بلال المصطفى اللذين يعملان بذات المجال حيث ترتب لهما بمة المتهمة وزوجها مبلغ ٤٢٠٠٠ دولار اميركي وانه حصلت تسوية حيث استلما بموجبها من

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

المتهمة وزوجها السيارة موضوع الدعوى مع رخصة سيرها بمثابة دفعة أولى من قيمة الدين المترتب لهما بذمتها ونفيا قيامهما بسرقة السيارة،

وتبين ان النيابة العامة اشارت في سياق التحقيق باستماع المتهمه جومانة مرزي فتم ابلاغها بواسطة وكيلها وجوب الحضور الى مكتب مكافحة السرقات الدولية فتمنعت عن ذلك،

وبالاستماع الى الشاهد وليد جميل بربر الذي ذكرته المتهمه في شكواها بانه شاهد وليد وخالد مرعي يقومان بسرقة سيارتها افاد بان المتهمه لم تحضر الى ملحمته يوم ٢٠٠٩/١٠/٢١ وبانه لم يشاهدها منذ اكثر من ثلاث اشهر واكد بانه لم يشاهد وليد وخالد مرعي يصعدان في سيارتها ويفران بها،

وفي التحقيق الاستنطاقي، لم تحضر المتهمه وتبين انها متوارية عن الانظار فصدرت بحقها مذكرة توقيف غيابية،

وفي المحاكمة العلنية تبين ان المتهمه جومانة مرزي بالتواري عن الانظار ولم تسلم نفسها رغم ابلاغها قرار مهل وفقا للاصول فتقرر محاكمتها غيابيا واعتبرت فارة من وجه العدالة، وقد ترفع في الختام ممثل النيابة العامة طالبا تطبيق مواد قرار الاتهام،

ثانيا- في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع:

- ١- بالتحقيقات الأولية المثبتة بموجب محضر مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية رقم ٣٠٢/٣٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠،
- ٢- بالتحقيقين الابتدائي والنهائي،
- ٣- بفرار المتهمه وبتمنعها عن الحضور في التحقيق الاولي لسماعها،
- ٤- بافادات المستمعين في التحقيق الاولي ولاسيما بافادة المدعو وليد بربر،
- ٥- بمجمل أوراق الملف،

ثالثا- في القانون:

حيث انه من الثابت بالوقائع المعروضة اعلاه وبالأدلة المؤيدة لها، ولاسيما مما ورد في افادات وليد بربر ووليد مرعي وخالد مرعي ومن فرار المتهمه ان الاخيرة قامت بتسليم المدعويين وليد وخالد مرعي سيارة نيسان سباني ضمن اطار تسوية لديون مترتبة لهما بذمتها وبذمة زوجها، وانها عادت واختلفت موضوع سرقة هذه السيارة من قبل وليد وخالد مرعي وتقدمت بحقهما بشكوى جزائية امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بجناية سرقة سيارة والتي اجري التحقيق فيها في مكتب مكافحة السرقات الدولية،

وحيث ان فعل المتهمة يشكل الجناية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٣ عقوبات،

لذلك

تحكم بالاجماع بما يلي:


- ١- بتجريم المتهمة جومانة محمد مرزي بالجناية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة بها لمدة ثلاث سنوات، وبتجريدها من حقوقها المدنية ومنعها من التصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة وبتعيين رئيسة القلم قيما عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقها،
- ٢- بتضمين المتهمة الرسوم والنفقات القانونية كافة،

حكما غيابيا صدر في بيروت واقدم علنا بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠

الرئيسة (اسكندر)



المستشار (سعيد)



المستشار (الحجار)



الكاتبة

